

وَيَكْتَابُ إِنْ وَصَلَ أَوْ سَوَّلَ فِي لَأَ كَلِمَةٍ وَلَمْ يَنْوِ  
فِي الْكِتَابِ فِي التَّبَقِّ وَالطَّلَاقِ وَبِأَلِ شَارِقٍ لَهُ  
وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْفَعْ لَأَفْرَأْتَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ  
فِرَاقَةَ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِأَلِ إِذْنٍ وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ  
بِصَلَاةٍ وَلَا كِتَابَةٍ الْمُخَلَّقِ عَلَيْهِ وَلَوْ فَرَأَعَلَى  
الْأَصْرَابِ وَالْمُخْتَارِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُتَّفَقًا  
إِنَّهُ عُبْرَةٌ أَوْ فِي مَجَامِعَةٍ إِلَّا أَنْ يُجَانِبَهُ وَيَفْجَحُ  
عَلَيْهِ وَيَلْعَلِمُ إِذْنَهُ فِي لَأَ تَخْرِجِيهِ إِلَّا بِأَلِ ذَرْبٍ  
وَبَعْدَمُ عَالِمِهِ فِي لَأَ عَالِمَتَهُ وَإِنْ بِرَسُولِهِ وَهَلْ  
أَنْ لَأَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عِلْمٌ نَأُ وَيَلَانِ أَوْ عِلْمٌ وَإِلِ تَأْنِ  
فِي خَلْفِهِ لَأُوكَلِي فِي نَظَرٍ وَمُخْرَهُونَ فِي لَأَ تَوْبِ رَجِي  
وَبِالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي أَعَارَةٍ وَبِالْقَسْرِ وَتَوَكُّ  
إِلَى مَدَقَةٍ عَنْ هَيْبَةٍ وَيَقْدَرُ لَوْ كَلِمَةٍ فِي لَأَ كُنْتُ

لَا فِي

لَا فِي لَأَ تَقْلَنَ وَلَا يَخْرُجُ وَأَنْتَقِلَ فِي لَأَ سَلْتَهُ عَمَّا  
كَانَ أَوْ مَرَّ بِأَجْدَارٍ أَوْ لَوْ جَرِيدَةٍ هَذِهِ لَدَارٍ وَبِأَلِ  
لِزِيَارَةٍ إِنْ فَضَدَ الشَّيْءَ لَأَدْخُلَ عِيَالَهُ أَنْ لَمْ يَكُنْهَا  
عَهْرًا أَوْ مَيْتَ بِأَلِ مَرَضٍ وَسَافِرٍ الْقَمْرِ فِي لَأَ سَافِرٍ  
وَمَكْتُ نَصْفَ شَهْرٍ وَتَدَبُّ كَمَالَهُ كَأَنْتَقِلَنَ  
وَلَوْ بِأَلِ رَحْلِهِ بِكَيْسَارٍ وَهَلْ أَنْ تَوِي عَدَمُ  
مُؤَدِّهِ لَمْ تَزِدْ وَبِأَلِ سَحْقَانِ بَعْضُهُ أَوْ  
عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَيَسْعُ فَاسِدٌ فَاتَ قَبْلَهُ  
أَنْ لَمْ يَفْ كَانِ لَمْ يَفْتِ عَمَلِي الْمُخْتَارِ وَهَيْبَتِهِ لَمْ أَوْ  
دَفْعَ قَرِيبَ عَمَّتِهِ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةٍ بَيْتَةٍ  
بِالْقَضَا إِنْ يَدْفَعُهُ لَمْ أَخْذِهِ لَأَنْ جُنَّ وَدَفْعَ  
الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَمَقُولَانِ وَبَعْدَمُ قَضَا فِي عَدَمِ  
فِي لَأَ تَقْوِيَتِكَ عَمَّا أَيُّومَ الْجُمُعَةِ وَبِأَلِ هُوَ لَأَنْ قَضَا